

Distr.: General
4 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢ الذي قام فيه مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص للمرة الثانية.

ولا يقدم هذا التقرير بالتفصيل جميع انتهاكات حقوق الإنسان في البلد التي أُبلغ بها المقرر الخاص، ولكنه يقدم لمحة عامة عن الوضع السائد لحقوق الإنسان، مع التركيز على القضايا التنظيمية التي تشكل عقبات أمام قدرة جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي نتيجة للمشاورات التي جرت مع الدولة العضو.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

أولا - مقدمة

١ - لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تدعو للقلق الشديد، مع عدم وجود علامة على التحسن في المجالات التي سبق أن أثارها الجمعية العامة أو مختلف آليات رصد حقوق الإنسان. وهذا ما يشمل التقدم في دفع الالتزامات التي قبلتها الحكومة خلال المراجعة الدورية الشاملة التي أجرتها عام ٢٠١٠. ولا تزال التوترات بين مختلف جوانب القوانين في البلد والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب التطبيق المتقلب لهذه القوانين من أسباب عدم إحراز تقدم. ونتيجة لذلك، لا يزال التمييز بين الجنسين، فضلا عن الانتهاكات المنهجية والمنتظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تميز حالة حقوق الإنسان في البلد.

٢ - ويولد التعاون الروتيني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المزيد من القلق حول امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا يزال عدم كفاية الشفافية يعوق المحاولات الرامية إلى زيادة التأكد من مدى وطبيعة حالة حقوق الإنسان في البلد. وأكدت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتسليط الضوء على أنها من الموقعين على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأنها شاركت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ الذي قبلت فيه ١٢٣ توصية، وأنها شاركت في استعراضين لهيئات منشأة بموجب معاهدات في العاميين، وأنها قدمت الردود على الرسائل المحالة إليها من آليات الإجراءات الخاصة.

٣ - وردت الحكومة على ٨ رسائل من أصل ٢٨ رسالة مشتركة أحيلت إليها من آليات الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٢، ولا تزال متحفظة على عدد من طلباتها لزيارة البلد. ولم ترد الحكومة على ١٢ رسالة بعث بها المقرر الخاص منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ بينها ثلاث رسائل ادعاءات، و ٩ نداءات عاجلة، وعدد من الاستبيانات المرسلة إلى عدة وزارات لزيادة التأكد من تأثير الجزاءات.

٤ - واستعرض المقرر الخاص المعلومات التي تم الحصول عليها من ١٣٧ مقابلة التي إما تثبت أو تدحض التقارير المقدمة من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها. وقدمت الحكومة تعليقا من ٥٢ صفحة على هذا التقرير، الذي يشار إليه في جميع أجزاء هذه الوثيقة.

٥ - ويعرب المقرر الخاص عن سروره لمنحه فرصة اللقاء مع محسن ناظري الأصل، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر،

وعن أمله في أن يتاح المزيد من الفرص للحوار مع السلطات الإيرانية. وهو يحدد دعوته إلى مشاركة جمهورية إيران الإسلامية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة هادفة وبناءة، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد. ويرحب المقرر الخاص أيضا بالإفراج عن عدد من سجناء الرأي بما في ذلك نسرين سوتوده، المحامية وإحدى الناشطين البارزين في مجال حقوق الإنسان في ١٨ أيلول/سبتمبر، ويدعو الحكومة إلى الاستناد إلى هذا التطور الإيجابي بالإفراج عن مئات السجناء الآخرين المحتجزين لمجرد ممارستهم لحريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

ثانياً - حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتكوين الجمعيات

٦ - ولا يزال هناك عدد من القوانين والسياسات الإيرانية، بما في ذلك قانون الصحافة لعام ١٩٨٦، وقانون جرائم الحاسوب لعام ٢٠٠٩ وقانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠ التي تنتهك بشكل فاضح حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق أيضا بالتقارير التي تفيد بأن الحكومة تعتبر ٦٠٠ صحفي إيراني جزءاً من شبكة مناهضة للدولة؛ والتي ذكرت أن الصحفيين يتم اعتقالهم لمنعهم من الانخراط في أنشطة مثيرة للفتنة وأن الحكومة وسعت نطاق التعبير المحظور في شباط/فبراير ٢٠١٣ ليشمل محتوى الإنترنت الذي يشجع على مقاطعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، أو يسخر من مرشحيها. وتؤكد تعليقات الحكومة أن الحريات تُحدّد بمدى تطابقها مع المعايير الإسلامية، وأن المسؤولين المنتخبين يقومون بوضع القوانين من خلال عملية ديمقراطية، وبالتالي فإنها لا تنتهك حرية التعبير أو الوصول إلى المعلومات. ويواصل المقرر الخاص تسليط الضوء على أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن تكون واضحة وضيقة ومقتزنة بضمانات كافية ضد إساءة التصرف.

٧ - وأفيد بأن نحو ٦٧ من مقاهي الإنترنت قد أغلقت في تموز/يوليه ٢٠١٣، وذكر أن السلطات أعلنت أن ما يصل إلى ٥ ملايين موقع يتم حظرها، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣ قدر مسؤولون أن نحو ١ ٥٠٠ "موقع معادي للدين"، مثل تلك التي تتضمن محتوى موالي للوهابية أو البهائية يتم حظرها شهرياً، فضلاً عن المواقع المخصصة للأخبار، والموسيقى وحقوق المرأة، وصفحات الإنترنت التي تتعهد بها الأقليات العرقية، ومواقع التواصل الاجتماعي.

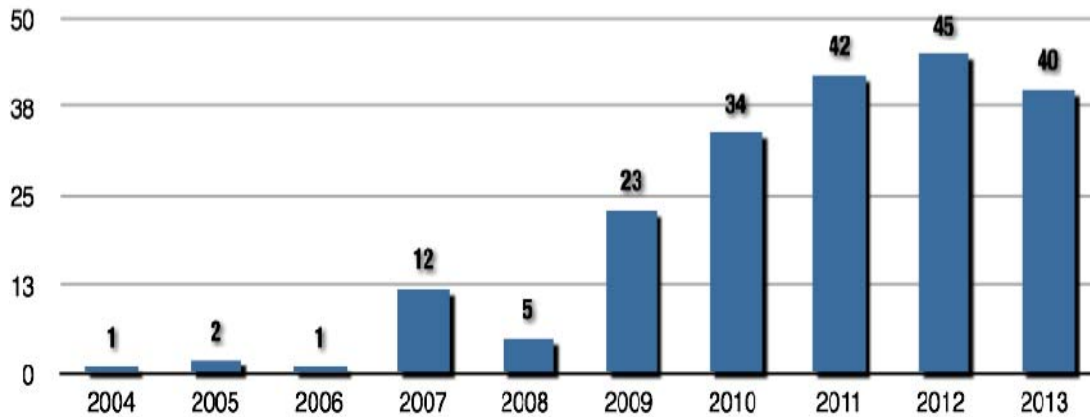
٨ - وذكر أن ٤٠ صحفياً على الأقل، بالإضافة إلى ٢٩ من مدوبي ونشطاء الإنترنت يقضون أحكاماً بالسجن في إيران، وأن هناك عدداً لا يقل عن ٢٣ صحفياً معتقلين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وهذا يشمل إلقاء القبض على ١٥ صحفياً في الفترة من ٢٥ إلى

٢٧ كانون الثاني/يناير؛ وهو أكبر اعتقال جماعي للصحفيين في البلد منذ عام ٢٠٠٩، فضلا عن اعتقال ٨ صحفيين يومي ٦ و ٧ آذار/مارس. وأدين جميع الصحفيين الـ ٤٠ الذين يقضون حاليا عقوبات بالسجن إما لجرائم تتعلق بالأمن القومي أو جرائم ذات طابع سياسي، وأدين ١٨ بتهمة "نشر دعاية ضد الدولة".

٩ - وذكر أنه حكم على سبعة أشخاص بتهمة ارتكاب جرائم تتصل بدورهم كمحاميين وإداريين لموقع مجذوبان نور، وهو موقع إخباري يغطي انتهاكات حقوق الإنسان ضد أفراد مجتمع الدراويش. وتتراوح أحكام السجن من ٧,٥ سنوات إلى ١٠,٥ سنوات عن جرائم منها "تنظيم جماعة غير قانونية بقصد زعزعة الأمن القومي"، و "الدعاية ضد النظام". وأفادت مصادر بأن المتهمين رفضوا في ١٨ تموز/يوليه تقديم استئناف كشكل من أشكال الاحتجاج ضد معايير المحاكمة غير العادلة، بما في ذلك عدم كفاية فرص الحصول على المشورة القانونية. وأفيد أيضا بأن مجتبي دانيشتالاب المدون المحافظ، الذي اعتقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، وبالغرامة بتهمة إهانة المرشد الأعلى والسلطات الإيرانية الأخرى بسبب قيامه بنشر تعليقات انتقادية على مدونته.

الشكل الأول

الصحفيون المسجونون في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣



١٠ - وألقي القبض على الصحفيين خسرو ومسعود كوردبور في آذار/مارس ٢٠١٣ ووجهت إليهما تهمة المحاربة (محاربة الله) والفساد في الأرض والدعاية ضد النظام وإهانة المرشد الأعلى ونشر الأباطيل. وأكد مسعود كوردبور براءته وأكد في الجلسة الأولى لحاكمته في آب/أغسطس ٢٠١٣ أن تقديم تحليل أو الإدلاء بآراء حول المشاكل في

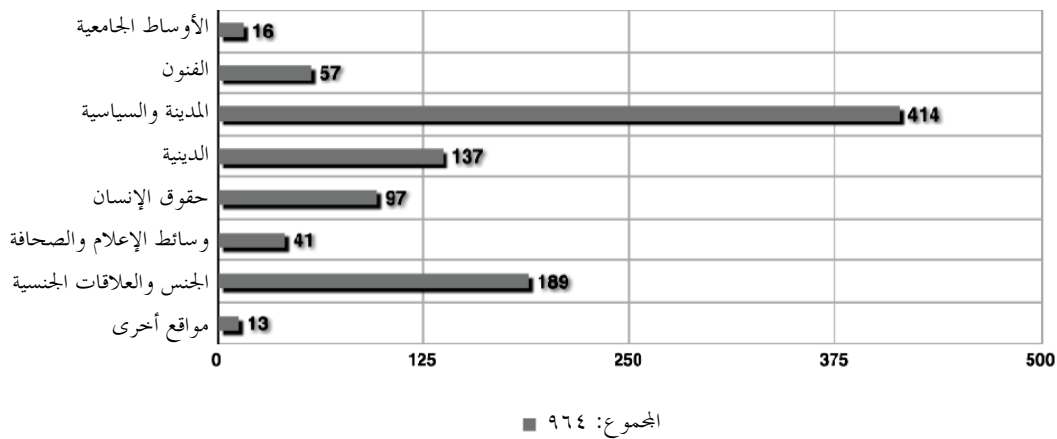
كردستان ليست عملاً إجرامياً. واتهمت الحكومة في تعليقها خسرو ومسعود كوردبور بالتعاون مع جماعات إرهابية، ولكنها لم تصل إلى حد تحديد أن التهم تتعلق بالإرهاب.

١١ - وعلاوة على ذلك، أفاد أحمد مستوفي مدير إذاعة فاردا، بأنه تم في أيار/مايو ٢٠١٣، استجواب موظفي إذاعة فاردا في تسع مناسبات على الأقل، وتعرضوا لضغوط لحملهم على إقناع أقاربهم بالتوقف عن تقديم التقارير، وفي بعض الحالات، للتجسس على أقاربهم. وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن استمرار المضايقات والضغوط على أفراد أسرة الصحفيين، وبخاصة أولئك الذين يعملون لصالح أو مع وسائل أجنبية، وخاصة مع القسم الفارسي بهيئة الإذاعة البريطانية.

١٢ - وقام المقرر الخاص بالنظر في دراسة تبحث في إمكانية الوصول إلى المقالات باللغة الفارسية على موسوعة ويكيبيديا المصدر الشعبي المفتوح. وكشفت الدراسة أن ٩٦٤ من المقالات باللغة الفارسية عن مجموعة واسعة من المواضيع محظورة على نحو فعال في جمهورية إيران الإسلامية (انظر الشكل الثاني). ويتم حظر هذه المقالات وغيرها من المواقع على ما يبدو إما عن طريق استخدام مرشحات الكلمة الرئيسية التي تعمل على إعاقة الوصول استناداً إلى النص في عنوان الموقع على شبكة الإنترنت (URL)، أو من خلال منع أي موقع بالتحديد. وتعتبر طريقة تصفية الكلمة الرئيسية أيضاً مسؤولة على ما يبدو عن تقييد الوصول إلى العديد من مقالات ويكيبيديا التي تناقش الصحة الجنسية وعلم التشريح أو وظائف الجسم بطريقة علمية أو تتعلق بالصحة العامة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالجنس المأمون والأعضاء التناسلية.

الشكل الثاني

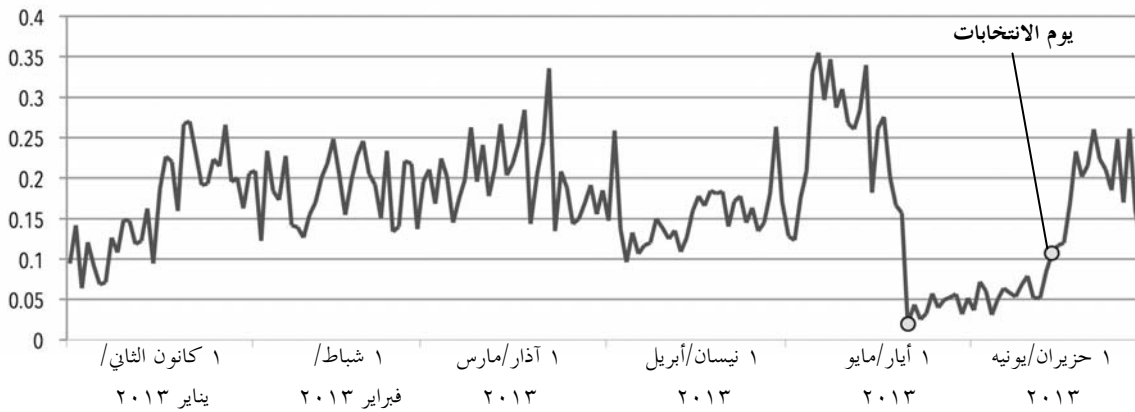
مواقع ويكيبيديا المحظورة في جمهورية إيران الإسلامية حسب الموضوع



١٣ - كما تم الإبلاغ عن وضع حدود مصطنعة على سرعة الاتصال بالإنترنت، التي تسمى غالباً اختناق (انظر الشكل الثالث). وورد أن متوسط سرعة المستعملين في جمهورية إيران الإسلامية انخفضت بنسبة تزيد عن ٧٠ في المائة في الأيام التي تلت الإعلان عن أسماء المرشحين للرئاسة الذين قام مجلس صيانة الدستور بفحصهم حتى يوم الانتخابات. وفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أفاد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أن تقليل سرعة الإنترنت خلال انتخابات ٢٠١٣ كان نتيجة للتدابير الأمنية المتخذة للحفاظ على الهدوء في البلد.

الشكل الثالث

متوسط سرعة الانترنت بالميجابايت في الثانية، كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيه



١٤ - ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال استخدام قوانين فضفاضة بشكل مفرط للنظام العام والأمن الوطني؛ مما أدى إلى فرض حظر مستمر لبعض الأحزاب السياسية، فضلاً عن اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بأنشطة سلمية للنهوض بحقوق الإنسان أو تقديم المساعدة الإنسانية للمجتمعات المحلية الإيرانية. وتشير التقديرات إلى أن هناك ٥٠٠ على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان معتقلين حالياً في جمهورية إيران الإسلامية. وهذا ما يشمل استمرار احتجاز أكثر من عشرة نشطاء في ميدان حقوق العمل وحوالي ١٥ ناشطاً في ميدان حقوق الطلاب، وجميعهم يقضون أحكاماً بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر للدعوة السلمية لحقوق العمال والطلاب.

١٥ - كما تلقى المقرر الخاص تقارير عن استمرار حبس ما لا يقل عن ٣٠ من عمال الإغاثة الذين أُلقي القبض عليهم حسب الادعاء بصدد قيامهم بتوفير المأوى والإمدادات إلى

ضحايا الزلزال الذي وقع في آب/أغسطس ٢٠١٢ في شرق أذربيجان. وذكر أن هؤلاء الأفراد اتهموا بارتكاب جرائم من قبيل المشاركة في التجمع والتواطؤ لارتكاب جريمة ضد الأمن القومي والمشاركة في تعريض الصحة العامة للخطر، وذكر أن ثلاثة على الأقل من عمال الإغاثة حكم عليهم بالسجن لأكثر من عامين.

ثالثاً - إقامة العدل

ألف - التطورات القانونية

١٦ - يرحب المقرر الخاص بقرار الحكومة بتعليق التداول بشأن مشروع قانون الحماية الرسمية الذي أثاره في تقاريره السابقة، ويشجع الحكومة على النظر في سحبه. ويؤدي مشروع القانون إلى زيادة إشراف الحكومة على نقابة المحامين الإيرانية، ويقوض استقلالها إلى حد كبير، وربما يقوض إمكانية إجراء محاكمات عادلة.

١٧ - ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن انزعاجه الشديد إزاء التعديلات التي أدخلت على المادة ٢٧ من مشروع القانون المتعلق بالوصاية على القصر الذي ينظر فيه حالياً في البرلمان (المجلس) التي من شأنها أن تسمح للوصي بالزواج من ابنته بالتبني إذا اعتُبر أن ذلك "في مصلحة الطفلة". ومن شأن هذا التعديل أن يؤدي على ما يبدو إلى تقويض رفاه الطفلة التي تجبر على الزواج من وصيها القانوني. وفي اتصال تم في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بين المقرر الخاص ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، التي تصف نفسها بأنها منظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية في جمهورية إيران الإسلامية، ذكرت المنظمة أنه بموجب القانون الإيراني، لا تنشأ علاقة قانونية كما في حالة الطفل الطبيعي بين المتبني والمتبني، وبالتالي فإن بمقتضى الاجتهادات الدينية ومن الناحية القانونية، لا توجد عوائق في طريق الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أنه تم إلغاء تعديل آخر على مشروع القانون، من شأنه أن يسمح بالتبني بين الأديان إذا لم يكن من بين المتقدمين بطلب التبني من هو من دين الطفل غير المسلم، مما يمكن أن يؤدي إلى تقويض المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر التمييز ضد الأطفال وتشرط أن تكون الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية في أفضل مصالح الطفل.

١٨ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من السعي مؤخراً لتعديل قانون العقوبات الإسلامي، فإن المخاوف التي سبق أن أثارها الهيئات الدولية لا تزال قائمة^(١). فعلى سبيل

(١) ذكر أن مجلس أوصياء الدستور أقر قانون العقوبات الإسلامي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

المثال، لا يزال قانون العقوبات يعتبر بعض "الجرائم" التي لا تستوفي معايير "أخطر الجرائم" بموجب القانون الدولي جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وتشمل هذه الجرائم الزنا والاتجار بالمخدرات وأعمال مثلي الجنس ومعاودة إدمان الكحول، وإهانة أنبياء الإسلام. ولا تزال المدونة الجديدة أيضا تستخدم قوانين الأمن القومي الفضفاضة والغامضة الصياغة التي بموجبها يجوز للسلطات أن تحاكم وتدين المنشقين السياسيين على أنشطة تتمتع بالحماية. وعلاوة على ذلك، فإن المدونة الجديدة توسع على ما يبدو فئات وتعريف جرائم الأمن القومي لتشمل "التمرد المسلح"، و "بذر الفساد" و "الإضرار باقتصاد البلد". وأخيرا، فإن قانون العقوبات يحتفظ بالرجم كوسيلة للإعدام بالنسبة للأفراد الذين يدانون بارتكاب الزنا، ويحتفظ بالبتير والصلب على جرائم أخرى، مثل "العداء لله"، ولا يزال يتيح الفرصة لإعدام الأحداث.

باء - الظروف في السجون

١٩ - يساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تتعلق بالوضع الطبي لستة من السجناء الذين يزعم أنهم محرومون من الحصول على الرعاية الطبية الخارجية اللازمة، في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية التي تشترط توفير التغذية الكافية والرعاية الطبية المناسبة؛ وتحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تشترط أن يعامل السجناء بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان^(٢).

٢٠ - وعلاوة على ذلك، تصف التقارير الأخيرة للسجناء السابقين في سجون بندر عباس وإيفين وقارون ومها باد ورجائي شهر الأوضاع السيئة لجميع المعتقلين. ولا تزال الذين تمت مقابلتهم يصفون الاكتظاظ الشديد ومحدودية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي والعلاج الطبي، وعدم كفاية حصص التغذية وعدم الفصل الكافي بين الأفراد المدانين بارتكاب جرائم عنف والمدانين بالأنشطة المشمولة بالحماية، أو غيرها من أعمال اللاعنف^(٣). وأفادت التقارير على سبيل المثال بأن بعض السجناء يمضي فترة تتراوح من أربعة إلى ستة أشهر بانتظام دون الحصول على قدر كاف من الفاكهة والبروتين وغيرها من المغذيات الضرورية، وأنه يجب على السجناء في سجن بندر عباس حاليا شراء السكر والبروتين ومشتقات الألبان والبيض وزيت الطهي والأدوية التي يقال إنها باهظة التكاليف بالنسبة لكثير من السجناء.

(٢) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصت بها الأمم المتحدة، لعام ١٩٥٥.

(٣) بالاستناد إلى المقابلات التي أجريت مع السجناء الحاليين أو السابقين في جمهورية إيران الإسلامية، وقدمت إلى المقرر الخاص في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

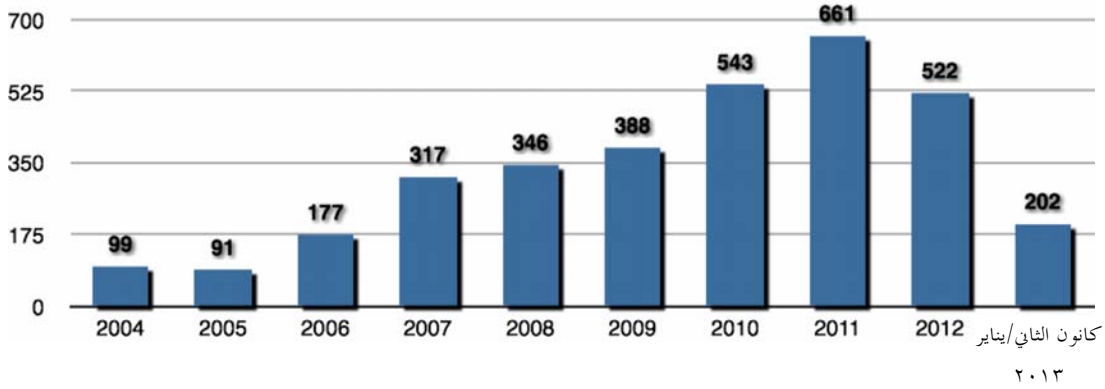
٢١ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية في تعليقاتها أنه تم بذل الجهود اللازمة لتحسين أوضاع السجون، بما في ذلك المعايير الغذائية والصحية؛ وأن إساءة معاملة السجناء محظورة، وأنه جرى تدريب مسؤولي السجون على النحو المناسب في هذا الصدد. ويؤكد المقرر الخاص رغبته في زيارة البلد لمراقبة نتائج هذه الجهود والقيام بمزيد من التحقيق في الادعاءات المذكورة آنفا حول أوضاع السجون.

جيم - الإعدام

٢٢ - كان مما أثار الانزعاج البالغ التقارير التي تفيد بأنه تم تنفيذ نحو ٧٢٤ عملية إعدام في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكر أن ٢٠٢ منها نفذت في النصف الأول من عام ٢٠١٣؛ وأن الحكومة أعلنت رسمياً عن تنفيذ ١٣٥ منها (انظر الشكل الرابع). ولا تزال غالبية عمليات الإعدام التي تنفذ في جمهورية إيران الإسلامية تتعلق بقضايا الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك عدد من عمليات الإعدام العلنية. وقد أبلغ عن تنفيذ ٧٨٦ إعداماً للاتجار بالمخدرات، في انتهاك للقانون الدولي، منذ بدأ المقرر الخاص رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

الشكل الرابع

عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٠٤



٢٣ - وتشير الحكومة في تعليقاتها إلى أنه لا يوجد توافق عالمي في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام؛ وتكرر تأكيد اعتقادها بأن الاتجار بالمخدرات يشكل جريمة خطيرة، وتقول إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعرب في عدة مناسبات عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد. وعلى الرغم من أن الاتجار بالمخدرات يمثل تحدياً كبيراً، فإن التوافق الدولي في الآراء هو أنه لا يشكل جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

٢٤ - ولذلك، فإن المقرر الخاص، يحث الحكومة بقوة على إعادة النظر في القوانين التي تحدد الجرائم المتصلة بالمخدرات كجرائم يعاقب عليها بالإعدام. وهو يشجع أيضا جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأمم المتحدة، على مواصلة إدماج منظور حقوق الإنسان والمنظورات الإنسانية في جميع جوانب المساعدة التقنية وتدابير البرمجة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك القيام بجملة أمور منها توسيع مبادرات بناء قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى إصلاح السجون والقضاء وضمان ألا تساهم المعونة أو المساعدة المستخدمة في تدريب حرس الحدود الذين يتحملون المسؤولية عن إلقاء القبض على تجار المخدرات الذين يحكم عليهم بالموت في نهاية المطاف، في انتهاكات للقانون الدولي.

٢٥ - كما وردت تقارير مقلقة للغاية عن الإعدامات السرية التي تجري في سجن وكيل آباد في مشهد، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن المئات من المواطنين الأفغان يجري إعدامهم لتهريب المخدرات. وتشير جماعات حقوق الإنسان ومصادر مطلعة، إلى أنه في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى شباط/فبراير ٢٠١٣ كان يجري إعدام خمسة أفراد أو أكثر في السجن مرتين إلى ثلاث مرات في الأسبوع. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، أفادت سفارة أفغانستان في إيران عن إعدام اثني عشر مواطنا أفغانيا في كرج وأصفهان بسبب جرائم يُدعى بأنها تتعلق بالمخدرات. وتفيد تقارير أخرى أن ما لا يقل عن ٨٠ جثماناً لأكثر من ١٠٠ مواطن أفغان أعدموا بسبب تهريب المخدرات أعيدت إلى القرى الصغيرة على طول الحدود الأفغانية الإيرانية في الأشهر الستة الماضية، وأن هناك ما يقدر بـ ٤٠٠٠ مواطن أفغان حاليا من المحكوم عليهم بالإعدام لجرائم تتعلق بالمخدرات. وحثت حكومة أفغانستان إيران على وقف أو تعليق إعدام الأفغان.

٢٦ - ومما يثير القلق البالغ أيضا، عمليات الإعدام بإجراءات موجزة للمواطنين الأفغان الذين يحاولون العبور إلى جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير قانونية. ففي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ على سبيل المثال، أطلق حرس الحدود الإيراني النار على لاجئين أفغان حاولوا عبور الحدود إلى البلد. وتشير مختلف الروايات إلى مقتل عدد يتراوح من ٥ إلى ١٠ أفغان وإصابة ما يقرب من ١٥ بجروح عندما أطلق الحراس النار، حسب الادعاء، على مجموعة يتراوح عددها من ١٥٠ إلى ٣٠٠ أفغان بعد أن أمروا بالتوقف. وقد أُعيد بعض المتوفين إلى السلطات الأفغانية، على الرغم من أن بعض المصادر تشير إلى أن عددا من الجثث لا تزال في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم اعتقال أحد ضباط شرطة الحدود الوطنية الأفغانية لتورطه في تسهيل عملية العبور.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء تصاعد معدل عمليات الإعدام خلال الأشهر التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٩ (القرار ١٧٦/٦٤، الفقرة ٣). ويعرب المقرر الخاص عن جزعه البالغ إزاء سلسلة عمليات الإعدام التي لوحظت في الأسابيع التي تلت انتخابات عام ٢٠١٣، والتي أعلن رسمياً خلالها عن إعدام ٣٨ شخصاً، وما لا يقل عن ٤٤ شخصاً بشكل غير رسمي حسبما يقال. ويبين تحليل البيانات المقدمة إلى المقرر الخاص عن تنفيذ عمليات الإعدام أنه يحدث انخفاض على ما يبدو في هذه الإعدامات التي يعلن رسمياً عنها خلال أشهر الانتخابات والسنة الفارسية الجديدة وشهر رمضان المبارك. وعلى العكس من ذلك، فإن الإعلانات عن هذه الإعدامات تبلغ ذروتها بالتزامن على ما يبدو مع احتفالات الذكرى السنوية للمعارضة الشاملة، مثل "الانتفاضات الطلابية" لعام ١٩٩٩، وذكرى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، التي تم خلالها اعتقال المرشحين السابقين مهدي كروي ومير حسين موسوي.

جيم - الأشكال الأخرى من العقوبة القاسية واللاإنسانية

٢٨ - في عام ١٩٩٧، ساوت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بين الجلد وبتير الأطراف والرجم وبين التعذيب، واعتبرت أن هذه العقوبات تتعارض مع معايير حقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن انزعاجه البالغ إزاء التقارير عن صدور أحكام ببتير الأطراف لجرمة السرقة، والتقارير عن جلد ١٢٣ فرداً في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لجرائم من قبيل "الفتنة" و "الأعمال المنافية للعفة" وشرب الكحول والعلاقات "غير المشروعة" وأعمال مثلي الجنس التي لا تنطوي على إيلاج. وثمة تقرير مزعج أيضاً صادر عن وكالة الأنباء الرسمية الإيرانية (إسنا) يفيد بأنه تم تنفيذ ٨١٤ ١٠ عقوبة بالجلد في محافظة مازندران وحدها خلال ثمانية أشهر من عام ٢٠١٢. وتتفاقم هذه المخاوف بمزيد من التقارير التي تفيد بأنه تم بناء جهاز وتركيبه في ساحة عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من أجل الإسراع في عملية البتير.

دال - الإفلات من العقاب

٢٩ - ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في قضية ستار بهشتي، وهو مدون تعرض حسب الادعاء للتعذيب حتى الموت أثناء احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكر أفراد أسرته أنه على الرغم من الطلبات المتكررة لإجراء تحقيق رسمي في وفاة السيد بهشتي، لم يُعرف بأنه تم اتخاذ أية إجراءات قانونية حتى الآن.

٣٠ - ومن دواعي انزعاج المقرر الخاص أيضا عدم إحراز الحكومة لأي تقدم في معالجة الشواغل التي أثارها الجمعية العامة حول رد فعلها على المظاهرات الحاشدة التي جرت في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩، بما في ذلك اعتقال واحتجاز الطلاب وغيرهم بشكل تعسفي عندما كانوا يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى. ويشمل ذلك المحاكمة التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١٣ لسعيد مرتضوي وأكبر حيدر يفرار، القاضيين اللذين اتهما باحتجاز الطلاب المحتجين في سجن كهريزاك بصورة غير قانونية والمشاركة في تعذيبهم مما أسفر عن مقتل ثلاثة متظاهرين في الأسابيع التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٩. وقيل أن جهود الادعاء لم يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم، وأنه تم حظر نشر المعلومات عن إجراءات المحاكمة. ونتيجة لذلك، تم احتجاز مدير إدارة وكالة أنباء مهر شبه الرسمية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتم استجوابه ووجه إليه الاتهام. وقد أطلق سراحه بكفالة بعد ثماني ساعات. وذكر أنه تم طرد المتهمين طردا مؤبدا من وظائف القضاء ومن الوظائف الحكومية لمدة خمس سنوات بتهمة "الاحتجاز غير القانوني". وذكر أنه تم تغريم السيد مرتضوي المتهم الأعلى رتبة مبلغ ٦٠ دولارا بتهمة "تقديم تقرير كاذب" وبُري من تهمة "المشاركة في القتل".

٣١ - ولا يزال المقرر الخاص أيضا يواجه بأفراد يبلغون عن مزاعم بوقوع الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة خلال الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠. وهناك عدد من الأفراد، بمن فيهم أعضاء في مجموعة أمهات حديقة لاليه في حداد/أمهات خاوران يواصلون أيضا الإبلاغ عن المضايقات المستمرة التي يتعرض لها من يواصل السعي للحصول على معلومات عن الذين اختفوا، أو الذين يسعون لتحقيق العدالة أو الحزن على الذين تم إعدامهم خلال العقد المذكور. ويواصل المقرر الخاص التأكيد على أنه ليس في وضع يسمح له للنظر في هذه القضايا، ويشير إلى أن رينالدو - غاليندو بول الممثل الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، قد استعرض المسألة وخلص إلى أن جميع هذه الادعاءات تتطلب إجراء تحقيق مفصل والحصول على معلومات من الحكومة وفقا للممارسات الدولية. بيد أن عدم التحقيق في هذه القضايا لا يزال يقوض التزام الحكومة بمكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز حقوق الضحايا في التعويض، وضمان عدم التكرار بكفالة تحمل مرتكبي الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان والمتواطئين معهم للمسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال.

رابعاً - حقوق المرأة

٣٢ - أعلنت الحكومة خلال استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، عن قبول ٨ من التوصيات الـ ١٣ التي تتعلق بحقوق المرأة. وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعمل جمهورية إيران الإسلامية على تعديل القانون المدني وقانون حماية الأسرة ومنح المرأة فرصاً متساوية أمام القانون؛ بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق والحضانة والميراث ونقل الجنسية وحرية التنقل. وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٣، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية إيران الإسلامية على كفالة حق المرأة في البحث عن عمل ورفع جميع القيود المفروضة على وصول المرأة على قدم المساواة لجميع جوانب التعليم الجامعي. كما شجعت اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير فعالة لمنع زواج الفتيات القسري والمبكر والمؤقت.

٣٣ - وقد وافق مجلس أوصياء الدستور في نيسان/أبريل ٢٠١٣ على التعديلات البرلمانية لقانون حماية الأسرة التي تمنح المرأة حقاً غير مشروط في استحقاقات تقاعد زوجها في حالة الوفاة، في حين أنه يمكن أن تحرم المرأة التي تزوجت من جديد أو تعمل من وراثته مدفوعات تقاعد زوجها السابق. كما تنص التعديلات على ضرورة وجود مستشارين قانونيين خلال جميع القضايا في محكمة الأسرة، مثل قضايا الطلاق والتبني لكفالة تمثيل مصالح المرأة وأسرهما على أفضل وجه.

٣٤ - ومما يثير القلق القوانين والسياسات التي لا تزال تحد من وصول المرأة إلى أدوار صنع القرار وتؤدي إلى تآكل التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم. ولم تقم الحكومة بإعادة النظر في السياسات التي تؤدي إلى قبول الرجال أكثر من النساء في بعض ميادين الدراسة في الجامعات في جميع أنحاء البلاد والتي تمنع المرأة من الالتحاق ببعض ميادين الدراسة (٧٧ ميداناً من ميادين الدراسة ومئات من الدورات للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣) أو التي تستعيز عن مناهج الدراسات المتعلقة بالمرأة بمقررات دراسية عن "حقوق المرأة في الإسلام" في الجامعات. ويؤكد المسؤولون الحكوميون أن "الدراسات المتعلقة بالمرأة" كما يتم تدريسها في العالم تتضمن مخالقات وتناقضات خطيرة مع الإسلام. وعلاوة على ذلك، تم إقصاء جميع النساء اللاتي قمن بتسجيل ترشحن لانتخابات الرئاسة لعام ٢٠١٣. وفي ٢٩ أيار/مايو، ضم المقرر الخاص صوته إلى عدد من آليات الإجراءات الخاصة الأخرى في الإعراب عن القلق إزاء هذا الإجراء التمييزي.

٣٥ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية في تعليقها على هذا التقرير بأنه تم إقصاء جميع المرشحات بسبب افتقارهن إلى "الخبرات التنفيذية والسياسية"، وأن نوع الجنس لم يكن من

بين الاعتبارات. كما وجهت الحكومة الانتباه إلى محاولات معالجة العنف العائلي قانوناً والتقدم بمبادرات لعلاج ضحايا العنف العائلي والقضاء على التمييز ضد المرأة، التي من شأنها أن تتيح للمرأة حضور دورات صنع القرار للاجتماعات الحكومية التي تعالج القضايا البيئية والاقتصادية والصحية.

خامساً - حرية الدين

٣٦ - أعلنت الحكومة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، عن قبول ١٠ توصيات تتعلق بالحرية الدينية بما في ذلك التوصيات المتعلقة بضمان مد نطاق الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لأعضاء جميع الجماعات الدينية (انظر A/HRC/14/12 و Add.1 و Add.1/Corr.1). بيد أنه لا تزال هناك ادعاءات بأنه بالإضافة إلى القيود المفروضة على حقوق أعضاء الديانات المعترف بها وغير المعترف بها على حد سواء، بما في ذلك البهائيون والمسيحيون والمسلمون السنة واليرسان، وأعضاء الطوائف الدينية الأخرى في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فإن هذه الجماعات تخضع على نحو متزايد لمختلف أشكال التمييز القانوني، بما في ذلك في مجال العمل والتعليم وتواجه في كثير من الأحيان الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة.

٣٧ - وتشير الحكومة في تعليقاتها على التقرير الحالي، إلى قبولها للعديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف إلى تعزيز حرية الدين في البلد، وإلى أن دستوره لا يعترف إلا بالزرادشتية والمسيحية واليهودية كديانات للأقليات وأنه يحق لأتباع تلك الديانات إظهار معتقداتهم "في حدود القانون"، الذي تحكمه الشريعة الإسلامية.

ألف - البهائيون

٣٨ - أفيد بأن عدداً من البهائيين لا يقل عن ١٠٩ أفراد كانوا في السجن في أيار/مايو ٢٠١٣. وقد ضم المقرر الخاص صوته إلى عدد من خبراء الأمم المتحدة بالدعوة من جديد إلى الإفراج الفوري عن سبعة من زعماء الطائفة البهائية الذين حكم عليهم منذ ٥ سنوات بالسجن لمدة ٢٠ عاماً - وهي أطول من المدة التي حكم بها أي سجين من سجناء الضمير الحاليين. وأفاد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣ بأن بعض البهائيين، حسب الادعاء، يواجهون التعذيب وسوء المعاملة في شكل الضرب المبرح والسباب المهين دينياً أثناء الاحتجاز.

٣٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخراً بضمانات ضد التمييز القانوني والعملي لأعضاء الطائفة البهائية؛ بما في ذلك في إمكانية وصولهم إلى

البرامج الاجتماعية والتعليم (انظر E/C.12/IRN/CO/2). وقدمت الجمعية العامة توصيات مماثلة خلال دورتها السابعة والستين ودعت إلى إطلاق سراح سجناء الرأي البهائيين، بما في ذلك الزعماء الذين سبقت الإشارة إليهم والذين اعتقلوا في عام ٢٠٠٨ (انظر القرار ١٨٢/٦٧).

٤٠ - ويلاحظ المقرر الخاص ما يبدو أنه نمط متصاعد للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تستهدف أعضاء الطائفة البهائية الذين يواجهون الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والتهم المتصلة بالأمن القومي لمشاركتهم الفعالة في الشؤون الدينية، والقيود المفروضة على الممارسة الدينية، والحرمان من التعليم العالي، والعقوبات التي تعترض العمل في الدولة والاعتداءات داخل المدارس.

٤١ - وأفيد بأنه يُطلب من المتقدمين للانتساب إلى الجامعة المجاهرة بإيمانهم إما بالإسلام أو بدين آخر معترف به دستوريا. ويقال أن المتقدمين البهائيين الذين لا يعلنون عن دينهم بدقة معرضون للطرد عندما يكتشف أمرهم. كما تؤكد البلاغات المقدمة إلى المقرر الخاص أنه تم توثيق بعض حالات الاعتداء على ٣٠٠ من الأطفال والمراهقين البهائيين من قبل المعلمين ومديري المدارس منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك حالات التحرش والتشهير والإيذاء البدني لأطفال المدارس المتوسطة والثانوية. كما زعم بأن البهائيين يتعرضون للضغوط من معلمهم من أجل اعتناق الإسلام، كما ذكر أنه تم طرد بعض الطلاب أو تهديدهم بالطرد.

٤٢ - وتفترض الحكومة في تعليقها على المزاعم المذكورة آنفا أن البهائيين يتمتعون بجميع حقوق المواطنة وأنهم لا يطردون من الجامعات أو يحرمون من حقوقهم على أساس معتقداتهم. وتفسر جمهورية إيران الإسلامية المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تسمح بفرض قيود ضيقة على حرية إظهار المعتقدات الدينية من أجل حماية الأمن القومي وصون النظام العام على أنها تنطبق على أنشطة مثل التبشير بالمعتقدات البهائية في الجامعات، لأنها "تثير المشاعر وتؤدي إلى اضطراب في النظام الجامعي".

باء - المسيحيون

٤٣ - ذكرت مصادر أن عددا من المسيحيين لا يقل عن ٢٠ كانوا في السجن في تموز/يوليه ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال ترد تقارير عن انتهاكات حقوق المسيحيين، ولا سيما المنتمين للطائفة البروتستانتية الإنجيلية - وكثير منهم من المتحولين - الذين يقومون بالتبشير وإقامة الصلوات للمسيحيين الإيرانيين من أصل مسلم. وتتواصل السلطات إجبار الكنائس البروتستانتية المرخصة على منع الإيرانيين الذين يتكلمون الفارسية والمسلمين بالمولد من المشاركة في الطقوس، وتتواصل أعمال مدمرة كنائس المنازل وإغلاقها القسري. وتشير

مصادر إلى أنه تم إلقاء القبض على أكثر من ٣٠٠ من المسيحيين منذ عام ٢٠١٠، وذكر أن عشرات من زعماء الكنيسة وأعضاء الطائفة الناشطين أدينوا بارتكاب جرائم تتصل بالأمن القومي فيما يتعلق بأنشطة الكنيسة مثل تنظيم مجموعات الصلاة والتبشير وحضور الندوات المسيحية في الخارج.

٤٤ - وتشير الحكومة إلى أن الانتماء الديني لا يعتبر خلال العملية القضائية، وأن المسيحيين متساوون أمام القانون. وتؤكد الحكومة أيضا أنه ينظر في طلبات الحصول على تصاريح لبناء الكنائس على قدم المساواة. وتشير الحكومة إلى أن الاعتراف الرسمي بدين الأقلية لا يعفي أعضائها من الملاحقة القضائية على أعمالهم غير المشروعة.

جيم - الدراويش المسلمون

٤٥ - ذكر أن المسلمين الذين ينتمون إلى مختلف طوائف الأقلية، مثل فرقة نعمة الله غونابادي، ما زالوا يواجهون مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاعتداء على مراكز عبادتهم، وتدمير مقابر الفرقة واعتقال زعمائها وتعذيبهم. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، قيل أن ١٤ من دراويش غونابادي قد احتجزوا في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٦ - وتشير المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص، أن قوات الأمن قامت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت دون أمر قضائي، بتعطيل صلاة لفرقة غونابادي أقيمت في باحة منزل خاص في غرب مدينة شهر كورد. وتفيد مصادر بأن المشاركين في الاجتماع اعتقلوا لفترة وجيزة، وأن السلطات عازمة على هدم المنزل الذي عقد فيه الاجتماع، وأن هذا أدى إلى مظاهرات خارج المنزل لمدة شهر تقريبا إلى أن زال خطر الهدم.

٤٧ - وتؤكد الحكومة أن الدراويش هم مواطنون كاملو المواطنة على قدم المساواة في جمهورية إيران الإسلامية، ولكن بعض الدراويش يقومون ببناء أماكن للعبادة بدون التصريح اللازم، وأن الهدم لا يحدث إلا بسبب عدم وجود تسجيل سليم، وليس بسبب الانتماء الديني. بيد أن الحكومة، فيما يتعلق بالدراويش، تشير أيضا إلى أنها وفقا للقانون الوطني، ستقوم بمحاكمة أعمال الإخلال بالنظام والأمن العام غير القانونية، دون تحديد تلك الأنشطة.

سادسا - الأقليات العرقية

٤٨ - أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بما في ذلك العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والمدافعين عنهم، وأهابت بالحكومة أن تقوم بالقضاء على جميع أشكال التمييز وغيرها من

انتهاكات حقوق الإنسان ضد هؤلاء الأشخاص في القانون والممارسة (القرار ١٨٢/٦٧). وأكدت الحكومة التزامها بضمان تلك الحقوق في تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/IRN/2)، وقامت بتعداد المصادر القانونية والجهود العملية لتحقيق هذا الغرض. وهذا ما يشمل عدة مواد من الدستور، وخطتي التنمية الثالثة والرابعة في البلد، ورؤية العشرين عاما لعام ٢٠٢٥، والجهود المبذولة لإنتاج مئات من المنشورات وتنظيم المناسبات الثقافية التي تعزز الهوية الثقافية.

٤٩ - بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء تأثير التمييز الذي تجيزه الدولة ضد تمتع الأقليات الكامل بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقدمت عدة توصيات في ذلك الصدد. وتشمل هذه التوصيات الحاجة إلى كفالة جعل ممارسات غوزينش في البلد، التي تفرض شروطا على العمالة في القطاع العام والخاص أيضا حسبما ذكر، على أساس الرأي السياسي أو الانتماء السياسي السابق، أو التأيد أو الانتماء الديني، ممثلة امتثالا كاملا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الفقر المدقع وعدم كفاية مستويات المعيشة التي تواجه الأقليات العرقية، وحثت جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ خطوات فورية لتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة، والكهرباء، ومرافق النقل والمدارس ومراكز الرعاية الصحية في المناطق المأهولة تقليديا بالأقليات العرقية (E/C.12/IRN/CO/2).

٥٠ - ومع ذلك، لا تزال ترد تقارير عن الانتهاكات المتنوعة لحقوق الأقليات العرقية المنصوص عليها في العهد في جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل هذه الانتهاكات الحق في حرية التنقل وممارسة الحقوق الثقافية واللغوية علانية، وفي العمل وفي ظروف عمل آمنة، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق دون تمييز من أي نوع.

٥١ - وترفض الحكومة في تعليقاتها التقارير المذكورة آنفا، مشيرة إلى أن دستورها يضمن حقوقا متساوية لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق، وتشير إلى تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كدليل إضافي على عدم وجود أي تمييز من أي نوع ضد الأقليات العرقية. وتشير الحكومة أيضا إلى أن أعضاء جماعات الأقليات العرقية بلغوا مناصب رفيعة المستوى، بما في ذلك على المستوى الإداري العالي، وأن الحكومة اتخذت خطوات لتحسين الوضع الاقتصادي للإيرانيين دون اعتبار للأصل العرقي، بما في ذلك من خلال الاستثمار في المشاريع التي تهدف إلى زيادة فرص الحصول على المياه والخدمات الصحية والكهرباء والسكن.

ألف - اللاجئون الأفغان

٥٢ - تستضيف جمهورية إيران الإسلامية واحداً من أكبر تجمعات اللاجئين في العالم. وتشير التقديرات إلى أنه كان هناك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نحو ٨٨٢ ٧٠٠ لاجئ مسجلين في البلد، بما في ذلك نحو ٢٠٠ ٨٤٠ أفغاني و ٤٢ ٥٠٠ عراقي. وهناك ما يقدر بـ ١,٥ مليون من المهاجرين الأفغان الآخرين المقيمين بصورة غير قانونية في البلد. وقد اتخذت الحكومة عدداً من تدابير الدعم لصالح اللاجئين، بما في ذلك قرارات لإصدار تصاريح عمل للاجئين، من أجل توسيع نطاق نظام التأمين الصحي للاجئين والسماح للاجئين المسجلين في الجامعات بالحصول على تأشيرة طالب داخل البلد. واستفاد نحو ١٣٥ ٠٠٠ أسرة أفغانية مقيمة بصورة غير قانونية من ترتيبات الإقامة المؤقتة بموجب خطة التنظيم الشاملة التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١١، والتي بموجبها يتمكن الأجانب الذين لا يحملون وثائق من التقدم بطلب للحصول على تأشيرة إقامة لمدة عام واحد في البلد، مع فرصة تمديدتها مرتين. وتخطط الحكومة للسماح بإصدار ١٥ ٠٠٠ تأشيرة شهرياً في أفغانستان، تمنح المهاجرين الحق في العمل.

٥٣ - وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تزوج ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ إيراني من رعايا أجنب من اللاجئين الأفغان أو العراقيين. وتحتاج المرأة الإيرانية إذناً من الحكومة للزواج من أجنبي، وأعلن مكتب شؤون الأجانب والمهاجرين أن الزواج بين المهاجرين بصورة غير قانونية والإيرانيين لن يُعترف به. ويولد أكثر من ٣٢ ٠٠٠ طفل في الزيجات غير الرسمية بين النساء الإيرانيات واللاجئين، وليس لدى الكثيرين منهم شهادة ميلاد أو أي وضع رسمي في جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمرأة أن تنقل الجنسية والمواطنة لزوجها أو أطفالها، مما أدى إلى جعل الآلاف من الأطفال المولودين لنساء إيرانيات متزوجات من لاجئين أفغان أو عراقيين عديمي الجنسية. ونتيجة لذلك، يحرم العديد من الأطفال المولودين من هذه الزيجات من فرص التعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة ٧٠ في المائة من أطفال الشوارع في طهران هم من الأجانب. ويُجبر العديد من أطفال الشوارع من قبل والديهم على التسول أو على العمل. ورداً على ذلك، هددت السلطات بإلغاء تصريح إقامة هؤلاء الآباء والأمهات، مما يؤدي إلى تجريدهم من قدرتهم على الإقامة بشكل قانوني في البلد.

٥٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، نشرت وزارة العلوم المسؤولة عن إدارة الحصول على التعليم العالي قائمة بالمحافظات والمدن التي يحظر على الرعايا الأجانب الإقامة أو الالتحاق بالجامعة فيها. ويحظر على الرعايا الأفغان الإقامة في ١٦ محافظة من أصل ٣١ محافظة في

البلد، وفي أجزاء من ١٣ محافظة أخرى، في انتهاك للقانون الدولي (انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (د)). وقد بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على سبيل المثال، العمل بالسياسة التي تحظر على الرعايا الأفغان الإقامة في محافظة مازندران الواقعة على الساحل الشمالي للبلد. ويقدر أن حوالي ٩٥ في المائة من الرعايا الأجانب في مازندران وعددهم ٤٠.٠٠٠ هم من الأفغان. وذكر أن المسؤولين الحكوميين أكدوا أنه لا بد من تطبيق القانون "لتطهير" المحافظة؛ وأن وجود الأفغان يعتبر تهديدا للمحافظة؛ وأنه نظرا لأن مازندران تستضيف السياح، فإنها لا يمكن أن تقبل بوجود أولئك الرعايا.

باء - عرب الأحواز

٥٥ - على الرغم من النداءات الدولية، لا يزال خمسة نشطاء في ميدان الحقوق الثقافية لمجتمع عرب الأحواز يواجهون الإعدام الوشيك بعد إدانتهم بـ "التجمع والتواطؤ ضد أمن الدولة"، و "نشر دعاية ضد النظام"، و "محاربة الله"، و "الفساد في الأرض". وأفادت التقارير على نطاق واسع أن هؤلاء الأفراد تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم وأجبروا على اعترافات تم استخدامها لاحقا ضدهم فيما يتصل بالاحتجاجات التي وقعت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في جميع أنحاء إقليم خوزستان. وقيل إن هؤلاء الأفراد قاموا بالإضراب عن الطعام الجفاف احتجاجا على تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء وجودهم في السجن. كما وردت أنباء تفيد بأن أربعة من المصرفيين ورجال الأعمال الإيرانيين، بمن فيهم مه أفريد أمير خسروي، لا يزالون يواجهون حكم الإعدام بتهمة "تعزيز النظام الاقتصادي في البلد من خلال التواطؤ والفساد في الشبكة المصرفية".

٥٦ - وما زال ضعف الهياكل الأساسية في محافظة خوزستان يساهم في الحد من إمكانية الحصول على مياه الشرب في العديد من المجتمعات المحلية في محافظة يغلب عليها الطابع العربي. وذكر أن مصافي المياه في الأحواز التي شيدت لسد حاجة عدد من السكان يبلغ ٤٠٠٠ نسمة، تعمل حاليا لخدمة ١,٥ مليون نسمة. وأفيد بأن المياه في المنطقة سيئة جدا وغير صالحة للاستعمال لتنظيف الملابس؛ وأن المسؤولين الإيرانيين الذين يمثلون المنطقة أعربوا عن قلقهم ودعوا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وأن السكان كانوا دون أن يدروا يشربون المياه الملوثة عندما لم تقم شركة الأحواز للمياه والنفايات بإخطار السكان بإغلاق مصفاها أو بمحاولاتها الفاشلة لتكرير المياه بشكل كاف بسبب هطول الأمطار الغزيرة. وأكد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم لأغراض هذا التقرير أيضا أن الماء في الأحواز تنبعث منه رائحة كريهة وغير صالح للشرب ويضر بالصحة، مما أجبر السكان الذين يملكون الموارد

المالية على مدى العقد الماضي، على شراء المياه الصالحة للشرب والذين لا يملكون المال على المخاطرة بشرب المياه غير الصحية.

جيم - الأكراد

٥٧ - لا تزال ترد تقارير عن عمليات القتل العشوائي للحدود (ساعة الحدود)، في انتهاك للقوانين الداخلية والالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية. وتفيد منظمات حقوق الإنسان أن ٧٠ على الأقل من ساعة الحدود قتلوا وأصيب ٦٨ آخرون بجراح على أيدي القوات الحكومية ما بين آذار/مارس ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٢. وذكر أن هؤلاء الساعة العزل من محافظات كرمانشاه وكردستان وأذربيجان الغربية التي تقطنها غالبية كردية يقومون بتهديب مواد مثل الشاي والتبغ بسبب عدم كفاية فرص العمل.

٥٨ - وذكر أحد الأشخاص الذي تمت مقابلتهم لأغراض هذا التقرير أن القوات الحكومية غالباً ما تبدأ بإطلاق النار على الفور بعد توجيه نداء للأفراد بالتوقف عن الحركة. ولا يجوز استخدام القوة المميتة بموجب القانون الإيراني إلا كملاذ أخير، ولا يمكن استخدامها في هذه الحالة، إلا بعد توجيه إنذار كاف واستنفاد الوسائل غير القاتلة لإلقاء القبض على المهاجرين غير المصرح لهم، بما في ذلك إطلاق طلقات تحذيرية وطلقات لشل حركة هؤلاء الأفراد. وذكر مصدر آخر أن نائب قائد مركز نوسود الحدودي أقدم في آذار/مارس ٢٠١١ على قتل بورمند مدحت نيا وإصابة ثلاثة آخرين بجراح خارج مركز مراقبة الحدود في كرمانشاه. وأفاد المصدر بأن السيد مدحت نيا كان ينتظر خارج مركز مراقبة الحدود وأن الحارس أطلق عليه النار بشكل عشوائي خلال شجار على البضائع المصادرة.

دال - السيستان والبلوشستان

٥٩ - في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعدم ١١ سجيناً، ٦ رجال و ٥ نساء، من عنابر مختلفة من سجن زاهدان المركزي. وفي ٤ تموز/يوليه قبل تنفيذ الإعدام بيومين، ذكر أن السجناء نقلوا إلى الحبس الانفرادي وأوقفت جميع الاتصالات مع أسرهم بدعوى منع تسرب أي معلومات عن نقلهم لتنفيذ الإعدام.

سابعا - الألغام الأرضية

٦٠ - في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ذكر رئيس المركز الإيراني للإجراءات المتعلقة بالألغام أن ٢٠ مليوناً من الألغام والمتفجرات دُفنت عبر ما يقرب من ٤٢ ٠٠٠ كم^٢ في خمس محافظات وهي: خوزستان وكرمانشاه وكردستان وإيلام وغرب أذربيجان خلال الحرب بين

إيران والعراق. وأكد أنه تمت إزالة الألغام من حوالي ٥٠٠ ٤١ كم^٢؛ مما يُبقي ٥٠٠ كم^٢ من المناطق الحدودية التي تنتشر فيها الألغام بكثافة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، انتقد عضو في لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في البرلمان الإيراني الاحتفالات بإنجاز عملية إزالة الألغام في محافظة كرمانشاه، مبينا أن الخسائر البشرية ما زالت تحدث بسبب عدم إزالة الألغام، وأن وزيري الداخلية والدفاع لا يزالان يتحملان مسؤولية إزالة الألغام من المناطق الملوثة وحماية حياة الناس من الأخطار الناجمة عن الصواعق المتبقية من الحرب.

٦١ - وتشير لجنة حقوق الطفل إلى أن احترام الدول الأطراف لحقوق الطفل يشمل أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير السلامة النشطة اللازمة في مرحلة ما بعد النزاع لاستعادة وحماية الحقوق، بما في ذلك في المناطق التي تشكل الألغام الأرضية فيها تهديدا لسلامة الأطفال، وأنه يجب أن يتم الاستثمار لكفالة الإزالة الكاملة للألغام الأرضية والقنابل العنقودية من جميع المناطق المتضررة^(٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ذكر منسق الأمم المتحدة المقيم أن ما يقرب من ٢ من الأفراد يوميا، أو ٧٣٠ فردا سنويا يقعون ضحايا الألغام الأرضية في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير تقرير نشر على موقع منظمة الدولة الخيرية، أن ٤٠ في المائة من الأفراد الذين يصابون بالإعاقة نتيجة لانفجار الألغام الأرضية هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، ويشكل المزارعون ثاني أكبر عدد من الضحايا.

٦٢ - وأفاد عدد من الأشخاص الذي أحرقت معهم مقابلات بعدم وجود علامات تحذير للناس في المنطقة التي تنتشر فيها الألغام من محافظة كرمانشاه حيث تعرضوا لإصابات من انفجار الألغام الأرضية. وأفيد أيضا بأن ثلاثة أطفال في محافظة خوزستان توفوا أثناء اللعب عندما لامسوا مادة متفجرة في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٦٣ - ويعتبر ضحايا الألغام في مناطق الحرب بموجب القانون الإيراني من المحاربين القداماء أو الشهداء، ويحق لهم الحصول على الحقوق والمزايا وفقا للوائح مؤسسة الشهيد ومؤسسة المحاربين القداماء. وذكرت منظمة الدولة الخيرية أنه يتعين أن تقوم لجنة مكونة من عدد من المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك ممثلين عن الشرطة وقائد الحرس الثوري بإجراء مراجعة لتحديد ما إذا كان الحادث المتصل بالألغام ناجما عن خطأ من الضحية قبل منح أي استحقاقات.

٦٤ - وذكر ممثل سابق في البرلمان الإيراني من إيلام أن ضحايا الألغام تلقوا قدرا ضئيلا من الدعم أو لم يحصلوا على شيء لسنوات عدة. وفي رسالة مؤرخة حزيران/يونيه ٢٠١٣، أكد

(٤) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة ٥٧ (ه)).

ممثلون عن جمعية حقوق الإنسان في كردستان إيران أن ضحايا الألغام الأرضية من بلدة سردهشت في محافظة أذربيجان الغربية أجبروا على دفع نفقات المستشفى الناجمة عن انفجار أحد الألغام وأنهم لم يتلقوا أي مساعدة مالية من الحكومة لمساعدتهم أو لمساعدة أسرهم.

٦٥ - وأعربت الحكومة في تعليقاتها عن رأيها بأن الألغام الأرضية ليست مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وإنما هي قضية إنسانية. كما ترى الحكومة أن المسؤولية عن إزالة الألغام من ٤٢ ٠٠٠ كم^٢ من الأراضي الإيرانية ينبغي أن تقع على عاتق حكومة العراق وحلفائها في حربها مع جمهورية إيران الإسلامية خلال الثمانينات من القرن العشرين، وأنها اتخذت خطوات واسعة النطاق لإزالة الألغام من البلد، مما أدى إلى ثناء مختلف هيئات الأمم المتحدة، وأنه على الرغم من طلبها، لم يقدم أي دعم من الأمم المتحدة للمركز الإيراني للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت الحكومة أيضا إلى أن جميع الأفراد الذين قتلوا أو أصيبوا من جراء الألغام الأرضية يتعين أن يعتبروا من الشهداء والمحاربين القدماء وأن يمنحوا التعويض.

ثامنا - الجزاءات

٦٦ - تؤدي التقارير المتضاربة الصادرة من البلد وعدم وجود بيانات رسمية إلى جعل تحديد جميع العوامل التي تسهم في الحزن الإنسانية البادية للعيان التي تواجه الشعب الإيراني أمرا عسيرا. بيد أنه لا يزال هناك تقارير تشير إلى الأثر السلبي المتزايد للجزاءات العامة على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وتثير الجزع إزاء عدم فعالية الضمانات الإنسانية.

٦٧ - وذكر أن الاقتصاد في جمهورية إيران الإسلامية تأثر تأثرا شديدا لم يسبق له مثيل من جراء الجزاءات. وقد قدر على سبيل المثال، أن صادرات النفط التي تمثل أهم مصدر لإيرادات الحكومة، قد انخفضت بنسبة تتراوح من ٣٠ إلى ٤٠ في المائة. وذكر أن الناتج المحلي الإجمالي قد انكمش بنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠١٢، ومن المتوقع أن ينكمش أكثر بما يقرب من ١,٢ في المائة في العام المقبل. وقد كان للتضخم المذهل الذي قدر أنه وصل إلى ذروة بلغت ٣٠ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ويتوقع أن يحوم فوق ٢٠ في المائة في السنوات الثلاث المقبلة، تأثير كبير على مستوى المعيشة. وعلاوة على ذلك، فإن التخفيضات التي أجرتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للإعانات المقدمة لبرامج الرعاية الاجتماعية التي تسهم في انخفاض أسعار المواد الغذائية والأدوية المستوردة أدت حسبما ورد إلى رفع تكاليف السلع الأساسية مثل الزيت والفواكه والخضراوات واللحوم والمكسرات.

٦٨ - وقد أشار العديد من التقارير إلى أن الضمانات الإنسانية في شكل إعفاءات للمواد الغذائية والأدوية والمواد الكيميائية اللازمة لإنتاج الأدوية واللوازم الطبية لا تفي بالغرض المقصود منها. وتشير التقارير إلى أن الجزاءات المفروضة على القطاع المالي تحبط الهدف من الاستثناءات الإنسانية بشكل فعال. كما تؤكد أن المعروض من الأدوية المتقدمة التي تعالج الأمراض الأكثر خطورة، قد تأثر بشكل بالغ. ويتم إنتاج الأدوية المتقدمة في المقام الأول من قبل شركات مقرها في البلدان الغربية وتخضع لبراءات اختراع طويلة لمدة ٢٠ عاما، مما يجعل من المستحيل الحصول على المنتجات من مصدر بديل.

٦٩ - وفي هذا الصدد، يشير عدد من التقارير إلى أن نقص الدواء لعلاج أمراض مثل السرطان وأمراض القلب والثلاسيميا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والناعور (الهموفيليا) والتصلب المتعدد، فضلا عن نقص المواد اللازمة لإصلاح وصيانة المعدات الطبية يؤثر على نحو مقلق بشكل عميق على الوصول إلى التدابير الطبية المنقذة للحياة في البلد. وأكدت الجمعية الإيرانية لمرض الناعور أن نحو ٧٠٠٠ من المرضى في خطر بسبب نقص العقاقير المضادة للناعور في البلد. وفي قضية مثيرة للقلق البالغ، ادعت الجمعية الإيرانية لمرض الناعور بأن صبيا يبلغ ١٥ عاما من العمر توفي في أحد المستشفيات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بسبب عدم توافر عامل تخثر الدم. كما أشارت المنظمة إلى أن كمية علاجات الهموفيليا في السوق في جمهورية إيران الإسلامية كان ثلث تلك المتاحة في العام السابق. وتشير تقارير أخرى إلى أنه كان هناك انخفاض بنسبة تتراوح من ٣٠ إلى ٥٥ في المائة في واردات الأدوية إلى البلد في عام ٢٠١٢.

٧٠ - ويقال إن فشل الضمانات الإنسانية يعزى إلى السياسات التي تستهدف القطاع المالي، أي التي تستهدف المصارف الكبرى وطرد جمهورية إيران الإسلامية من جمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (SWIFT)، والتي أدت على ما يبدو إلى قطع المستوردين الإيرانيين عن القناة المالية السائدة لتقديم المدفوعات للمصدرين الغربيين للسلع الإنسانية بصورة قانونية. ويقال إن الجزاءات قد أثرت أيضا على توافر المبالغ اللازمة للمستوردين الصيدلانيين الإيرانيين بالدولار أو اليورو من أجل شراء العقاقير المحمية براءة اختراع من شركات الأدوية الغربية. بيد أن التصريحات الأخيرة لوزير الصحة الإيراني الحالي التي تشير إلى أن قطاع الطب الحيوي الإيراني حقق الاكتفاء الذاتي في إنتاج المواد الخام للبنسلين G، والمنتجات التي تستخدم لعلاج الهموفيليا والتصلب المتعدد والسرطان، تجعل من العسير التأكد من التأثير المنظور لنقص واردات الأدوية على القطاع الصحي في البلد.

٧١ - وقام مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في جمهورية إيران الإسلامية في رده على طلب المقرر الخاص لإبداء ملاحظاته على أثر الجزاءات على حقوق الإنسان في البلد، بإبراز الكثير من المخاوف المذكورة آنفاً، وأشار إلى التقارير الصحفية المحلية التي تفيد بتزايد أعداد الأطفال المشردين العاملين والمسنين، وارتفاع ظاهرة "نساء الشوارع". وأفاد المكتب أيضاً بأن النقص في التمويل من الجهات المانحة قد أثر تأثيراً كبيراً على قدرته على تسهيل البرامج الاجتماعية اللازمة للفئات الضعيفة من السكان التي يخدمها.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، قام المسؤولون، بعد أن أعلنوا أن تلوث الهواء قد اقترب من المستويات غير الصحية إلى حد كبير، بحث الإيرانيين لمدة أسبوع تقريباً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على البقاء داخل منازلهم أو تجنب مناطق وسط المدينة. وأكدت بعض التقارير أن الجزاءات المفروضة على واردات الوقود قد أنتجت نقصاً في الوقود المكرر الذي يستخدم للسيارات التي تعمل بالطاقة الكهربائية وأسفرت عن استخدام البترين منخفض الجودة، وزيادة تلوث الهواء بشكل كبير. بيد أن مدير خدمات رصد نوعية الهواء في طهران، نفى الادعاء بأن البترين منخفض الجودة هو الذي يسبب المشكلة، ووضع اللوم بدلاً من ذلك على أنظمة الاحتراق في المركبات.

٧٣ - وقد أفيد بأن الحكومة اتخذت خطوات لتحديد أولويات الواردات الطبية بتقديم العملات الأجنبية لهذه المعاملات بأسعار مدعومة إلى حد كبير. بيد أن بعض التقارير تشير إلى أن الحكومة يمكن أن تفعل المزيد من أجل حماية الإمدادات الطبية في مواجهة الجزاءات. وذكر أن وزير الصحة الإيراني السابق أكد أنه من أصل ٢,٥ بليون دولار المخصصة لصرف العملات الأجنبية اللازمة لتلبية احتياجات واردات القطاع الطبي في ٢٠١٢، لم يقدم إلا مبلغ ٦٥٠ مليون دولار ملمحاً إلى سوء توزيع الأموال.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، وردت تقارير تفيد بأن الارتباك بشأن أسعار الصرف المدعومة أدى على ما يبدو إلى قيام سلطات الجمارك بحجز أدوية تقدر قيمتها بملايين اليورو لعدة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٣ بتخفيض الدعم الذي يستند إلى العملة للغذاء والدواء إلى النصف، على الرغم من أنها لا تزال تقدم العملة الأجنبية مقابل ثلثي سعر الصرف في السوق. وفي الوقت نفسه، وعدت الحكومة بتقديم إعانة غير محددة للمستهلكين الطبيين للتعويض عن بعض التكاليف. وقال رئيس الجمعية الإيرانية للتخدير والعناية الخاصة لوسائل الإعلام شبه الرسمية أنه على الرغم من التحذيرات، لم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتفادي النقص في مواد التخدير.

٧٥ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية في تعليقاتها أن الجزاءات المفروضة من جانب واحد تنتهك مبادئ القانون الدولي نصاً وروحاً، وأنها تؤدي إلى عواقب سلبية ضد الحقوق الأساسية للمواطنين في البلد المستهدف، وأن الجزاءات المفروضة من جانب واحد تشكل

عقبات رئيسية تعوق البلدان عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتلاحظ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الجزاءات يجب أن تكون خاضعة لشروط صارمة، ويجب أن تكون متناسبة وتخضع لضمانات حقوق الإنسان المناسبة، بما في ذلك قيام خبراء مستقلين بتقييم ورصد الأثر المترتب في حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لكفالة عدم استخدام الإمدادات الأساسية، مثل الأدوية والمواد الغذائية كأدوات للضغط السياسي (A/HRC/19/33).

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - يكمن في قلب أزمة حقوق الإنسان الآخذة في التعمق في جمهورية إيران الإسلامية، تجاهلها لغلبة الحقوق والمعايير التي تنص عليها المعاهدات التي هي طرف فيها. وتسفر مواقف إيران من حقوق الإنسان التي تتسم بالنسبية الثقافية عن قيود واسعة النطاق على الحقوق الأساسية وتحديد الذين يمكن لهم أن يتمتعوا بهذه الحقوق على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الدين أو الثقافة. ويتضح هذا النمط في تعليقات جمهورية إيران الإسلامية على هذا التقرير والتقارير السابقة التي أعدها المقرر الخاص وآليات الإجراءات الخاصة الأخرى في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛ وفي قائمة القضايا التي تم تحديدها لاستعراضات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، وفي الرسائل المشتركة العديدة التي أحيلت إلى البلد من آليات الإجراءات الخاصة.

٧٧ - ويؤكد المقرر الخاص أن التطورات الموضوعية في القانون والممارسة التي تتطابق مع القواعد والمعايير الدولية، وكذلك التعاون المستمر مع آليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان سوف تسهم في إحراز تقدم دائم في حماية حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تنظر جمهورية إيران الإسلامية في التوصيات التالية:

(أ) تضيق نطاق القيود المفروضة على الحريات التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز العنصري دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك حرية التعبير والحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات والتجمع والدين وضمان استقلال القضاء والمحامين وتكوين الجمعيات، وكفالة التقيد بالحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تقيدا تاما في جميع مراحل إنفاذ القانون؛

(ب) تحريم استخدام جميع أشكال العقوبة البدنية، بما فيها الجلد وبتر الأطراف؛ والتحقيق في جميع الادعاءات بوقوع وفيات وفي مزاعم التعذيب أثناء الاحتجاز بطريقة

شفافة بما يتفق مع الدليل المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (بروتوكول اسطنبول)، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، جنباً إلى جنب مع بروتوكولها الاختياري؛

(ج) إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وسجناء الضمير، بما في ذلك قادة الحركة الخضراء، والمدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الدينيين والمنشقين والصحفيين والمدونين، والناشطين في ميدان حقوق العمال والطلاب؛

(د) إعلان وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام؛ وحظر عمليات الإعدام العلنية، بما في ذلك الرجم، واقتصار عقوبة الإعدام على الجرائم التي تعتبر جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي؛

(هـ) التعجيل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما تم التعهد به في الاستعراض الدوري الشامل، وكفالة توافقها تماماً مع مبادئ باريس؛

(و) التعاون مع الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمواجهة التحديات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الملحق بها؛

(ز) توفير فرص الوصول للمكلف بالولاية القطرية وإلى المقررين المعنيين بمواضيع معينة؛

(ح) توفير قدر أكبر من الشفافية بشأن أثر الجزاءات والجهود التي تبذلها الحكومة لتخفيف تأثيراتها على الجماعات الأكثر تضرراً.

٧٨ - ويدعو المقرر الخاص أيضاً منظومة الأمم المتحدة والبلدان التي تفرض الجزاءات إلى رصد أثر هذه الجزاءات واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تعمل التدابير، مثل الاستثناءات لأغراض إنسانية على خدمة الغرض المقصود منها بصورة فعالة لمنع الآثار الضارة المحتملة للجزاءات الاقتصادية العامة على حقوق الإنسان.